



الإثراء غير المشروع

تقرير من إعداد محمد لوكيلي ومشيل الزراري

أستاذة بكلية العلوم القانونية، والاقتصادية والاجتماعية بالرباط-أكادال

الإثراء غير المشروع

تقرير من إعداد

محمد الوكيلى ومشىل الزرارى

أساتذة بكلية العلوم القانونية،
والاقتصادية والاجتماعية
بالرباط-أكسال



6	حلقة دراسية بشأن الإثراء غير المشروع - تقديم
7	مقدمة
7	1. تجريم الإثراء غير المشروع
7	1.1. التعريف بالإثراء غير المشروع
7	1.1.1. وجوب احترام مبدأ شرعية التجريم والعقاب
8	2.1.1. محاولة لتحديد مدلول الإثراء غير المشروع
8	2.1. الصعوبات المحيطة بتحقيق جريمة الإثراء غير المشروع
8	1.2.1. الصعوبات المتعلقة بالإثبات
9	2.2.1. الصعوبات المتعلقة بتحديد حالات الإثراء الممكن متابعتها جنائياً
10	2. وسائل الكشف عن حالات الإثراء غير المشروع
10	1.2. مراقبة ممتلكات بعض الأشخاص
10	1.1.2. تنظيم مراقبة الممتلكات
10	↳ الأشخاص المعنيون بمراقبة الممتلكات
10	↳ موضوع التصريحات
11	↳ الجدول الزمني للتصريحات
11	↳ الجهة المكلفة بتلقي التصريحات
12	↳ مراقبة وتتبع التصريحات
12	↳ الجزاءات القانونية
13	2.1.2. مدى فعالية تجريم الإثراء غير المشروع ارتباطاً بمراقبة الممتلكات
14	2.2. مكافحة غسل الأموال
14	1.2.2. المقصود بغسل الأموال
15	2.2.2. الكشف عن جريمة غسل الأموال
16	3.2.2. مدى فعالية تجريم الإثراء غير المشروع ارتباطاً بغسل الأموال
16	3. نظرة على الإثراء غير المشروع في القانون المقارن
16	1.3. المتابعة الجنائية الطليقة للإثراء غير المشروع
16	↳ السينغال
17	↳ مالي
18	↳ الأرجنتين
18	↳ الجزائر
18	2.3. معاقبة الإثراء غير المشروع المشروطة بوجود جريمة أخرى
18	↳ فرنسا
19	↳ كندا
19	↳ إيرلندا
20	خلاصة عامة

حلقة دراسية بشأن الإثراء غير المشروع - تقديم

هناك العديد من الأصوات التي تنادي، في مجال محاربة الفساد، بمعاقبة الإثراء غير المشروع. وتوصي اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد نفسها بتجريم هذا الفعل، حيث ورد فيها ما يلي: « تعمل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، مع مراعاة دستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية ، قصد إضفاء طابع الجريمة الجنائية على الإثراء غير المشروع، إذا كان الفعل قد ارتكب بصورة مقصودة، بمعنى أن هناك زيادة محسوسة في الذمة المالية للموظف العمومي، لا يستطيع هذا الأخير تبريرها بصورة معقولة ، قياسا إلى مداخله المشروعة». فقد عملت ظاهرة التراكم السريع للثروات الضخمة، فضلا عن هاجس استعادة الأموال المنقولة من جانب بعض المسؤولين السياسيين إلى الخارج، على توفير مناخ للبحث عن وسائل للتحرر في حالات الإثراء غير المشروع ومعاقبته. وأكثر من ذلك، فإن فرض جزاء جنائي على الإثراء غير المشروع يعد أحد وسائل مكافحة الفساد وغيره من صور الجريمة.

غير أن استحداث هذه الجريمة الجديدة يثير العديد من المشاكل ذات الصبغة القانونية. فالمشرع ملزم باحترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي إذا رغب في تجريم الإثراء غير المشروع، ومن جملة هذه المبادئ: مبدأ شرعية التجريم والعقاب، ومبدأ قرينة البراءة. ولذلك يقتضي الأمر القيام بتحديد دقيق للمقصود بالإثراء غير المشروع، وهو مسألة غير سهلة في حد ذاتها. كما أنه يتعذر مطالبة المشتبه فيه بإثبات مشروعية الأموال التي هي في حيازته ما دامت قرينة البراءة تجعل عبء إثبات الجريمة على عاتق الطرف المحرك للدعوى الجنائية، أي النيابة العامة. وفي ضوء كل ذلك ، يمكن فهم الجدل القائم حول تجريم الإثراء غير المشروع، والمعارضة التي جوبه بها من قبل كثير من الحقوقيين، الأمر الذي ترك صداه في القانون المقارن.

ومن أجل تعميق النقاش بشأن هذا الموضوع، نظمت جمعية ترانسبرانسي المغرب هذه المائدة المستديرة بهدف التفكير في الجوانب الإيجابية لتجريم الإثراء غير المشروع، والصعوبات المتعلقة به، من جهة، واستطلاع آراء مختلف المشاركين حوله من جهة ثانية ، للوصول إلى رؤية معينة بهذا الخصوص.

شارك في هذه المائدة المستديرة كل من عبد السلام أبودرار، رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، والقاضي عبد الرحمان ملتوني، وبابا موسى فيلكس سو، نائب منسق المنتدى المدني السنغالي.

وقد اتفق المشاركون على خطورة المشكل الذي يطرحه الإثراء غير المشروع، والحاجة إلى تجريمه وصعوبة تحقيق ذلك. كما قام المشاركون بعرض بعض المواد المتعلقة بالقانون المقارن.

هذا الكتيب يستعرض ما تم التطرق إليه بالتقرير الذي قدمه خبراء ترانسبرانسي المغرب.

تثير بعض الثروات التي يجري الحصول عليها بسرعة شكوكا بشأن مصدرها، وهو ما يطرح بخصوص هذه الثروات مسألة الإثراء غير المشروع. ذلك أن اكتساب الأموال بسرعة زائدة عن الحد قد يؤدي إلى التساؤل عن الوسائل التي استخدمت للحصول عليها. وتوصي اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة الفساد بتجريم الإثراء غير المشروع في المادة 20 منها التي تقضي بما يلي: « تعمل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، مع مراعاة دستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية، قصد إضفاء طابع الجريمة الجنائية على الإثراء غير المشروع، إذا كان الفعل قد ارتكب بصورة مقصودة، بمعنى أن هناك زيادة محسوسة في الذمة المالية للموظف العمومي، لا يستطيع هذا الأخير تبريرها بصورة معقولة قياسا إلى مداخيله المشروعة».

ولكن ماذا يعني الإثراء غير المشروع على وجه الدقة؟ ذلك أن القانون الجنائي يتضمن عدة جرائم الهدف منها معاقبة الوسيلة غير المشروعة التي تم الإثراء عن طريقها. ويتعلق الأمر بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة...إلخ. ففي كل هذه الفرضيات ينصب العقاب على الوسائل المستعملة للاغتناء، كاختلاس شيء مملوك للغير في جريمة السرقة أو إيقاع شخص في غلط من أجل الحصول على منفعة مالية في جريمة النصب أو اختلاس شيء مملوك للغير تسلمه الجاني على وجه الأمانة في جريمة خيانة الأمانة. وبذلك فإن الإثراء لا يعتبر إلا محصلة للفعل الذي جرى إثباته وليس هو بالذات الذي تمت معاقبته.

إن إقرار جزاء للإثراء غير المشروع من دون المعرفة الدقيقة بمصدر هذا الإثراء يثير صعوبات حقيقية، لأن الأمر يتعلق بمعاقبة أشخاص غير قادرين على تبرير تملكهم أموالا لا علاقة لها في الظاهر بمدخيلهم المشروعة.

1. تجريم الإثراء غير المشروع

1.1. التعريف بالإثراء غير المشروع

تتطلب معالجة مسألة تحديد المقصود بجريمة «الإثراء غير المشروع» أخذ مبدأ أساسي للقانون الجنائي بعين الاعتبار، وهو مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

1.1.1. وجوب احترام مبدأ شرعية التجريم والعقاب

يمكن القول بأن مبدأ شرعية التجريم والعقاب قاعدة معترف بها عالميا، حيث نصت عليها الفقرة الثانية للمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يلي: « لا يدان أي شخص من أجل عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه فعلا إجراميا بموجب القانون الوطني أو الدولي؛ كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول أثناء ارتكاب الفعل الجرمي». وهو ذات المبدأ الذي تضمنته المادة 15 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية¹.

وقد تضمنت كل الدساتير المغربية هذا المبدأ، بما في ذلك دستور 2011 الذي يقضي في الفقرة الأولى للفصل 23 منه على أنه « لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون». كما نص عليه الفصل 3 من القانون الجنائي كما يلي: «لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون». ويعد هذا المبدأ قاعدة أساسية في القانون الجنائي بهدف الحد من التجاوز التعسفي، حيث أنه يحظر على القاضي إدانة شخص من أجل سلوك لا يمنع القانون الجنائي صراحة و/ أو الحكم

1 تمت المصادقة من جانب المغرب على هذه المعاهدة في 8 نوفمبر 1978 ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 3525 المؤرخة ب 21 ماي 1980. ولهذه الملاحظة أهميتها، لأن دستور 2011 ينص في التصدير أي مقدمته على التزام المغرب ب«جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب...تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة».

عليه بعقوبة تفوق تلك التي حددها القانون. فلا يجوز توقيع عقوبة جنائية على فعل ما بدون نص قانوني يجرم الفعل وقت ارتكابه حتى لا يفرغ هذا المبدأ من مضمونه. كما أن العقوبة المقررة ينبغي أن تكون محددة نسبياً بدقة. وهكذا يتعين أن يكشف النص المجرم للسلوك، الفعل المحظور ويبين النية المتطلبة في الفاعل². واعتباراً لذلك فإن الصياغة غير الدقيقة للقانون قد تقود بسبب عباراتها الفضفاضة إلى تجريم عدد غير محدود من حالات السلوك المختلفة. والنموذج الأمثل على هذا الانحراف يتمثل في ظهير 29 يونيو 1935 الذي كان يعاقب الأفعال المنافية للنظام العام باستعمال عبارات غير واضحة³. واعتماداً على الصياغة غير الدقيقة لهذا الظهير عوقب كثير من الأشخاص من أجل أفعال جد متنوعة لم تحظ في وقتها برضا السلطات القائمة. ورغم المطالب الملحة للمدافعين عن حقوق الإنسان بإلغاء النص المذكور، فإن ذلك لم يتحقق إلا في سنة 1994.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ شرعية التجريم والعقاب لا يحول دون تجريم الإثراء غير المشروع بشرط بيان مدلوله بدقة.

2.1.1. محاولة لتحديد مدلول الإثراء غير المشروع

يتمثل الإثراء في واقعة الزيادة الحاصلة في الأموال الخاصة والثروة الشخصية حسب التعريف المعجمي. إلا أن ذلك لا يشكل في حد ذاته جريمة جنائية ما دام فعل الاغتناء أمراً مقبولاً من الوجهة الاجتماعية ولا ينطبق عليه وصف الجريمة. ويتحتم من أجل إضفاء صبغة الجريمة الجنائية على الإثراء أن يكون هذا الأخير غير مشروع. لكن كيف يمكن إثبات واقعة عدم المشروعية؟ إن ذلك يتطلب بيان نوع الفعل غير المشروع مصدر الإثراء، سواء تعلق الأمر بسرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ارتشاء، إلخ...، مما يجعل من غير المفيد استحداث جريمة جديدة ما دام الأمر يتعلق بإثبات جريمة موجودة أصلاً في القانون الجنائي.

وعلى هذا الاعتبار يمكن اقتراح التعريف الآتي لهذه الجريمة الجديدة بالقول إنه «الإثراء السريع جدا الذي يصعب تبريره». كما أن بالإمكان الاستعانة أيضاً بالتعريف الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد التي حددته في أنه «الزيادة المحسوسة في الذمة المالية للموظف العمومي التي لا يمكن لهذا الأخير تبريرها بصورة معقولة قياساً إلى مداخله المشروعة». فعدم مشروعية الاغتناء قد يتجلى إذن بكل بساطة في استحالة إثبات كون الثروة التي يمتلكها الشخص المتابع تتناسب مع مداخله. ولكن هل يشكل هذا الأمر في حد ذاته فعلاً إجرامياً؟ إن إسباغ وصف الجريمة الجنائية على سلوك الأشخاص الذين لا يكون بمقدورهم تبرير امتلاك أموال قياساً إلى مداخلهم المشروعة آثار مخاوف العديد من رجال القانون والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين ذهبوا إلى أن هذا النظر مخالف لمبدأ قرينة البراءة إلى أن يثبت العكس.

2.1. الصعوبات المحيطة بتحقيق جريمة الإثراء غير المشروع

تطرح المتابعة الجنائية لجريمة الإثراء غير المشروع وفقاً للتعريف الذي سبق ذكره نوعين من الصعوبات.

1.2.1. الصعوبات المتعلقة بالإثبات

قد يتطلب الإثراء في بعض الحالات تقديم تبرير لمصدره، وهذا لا يتأتى إلا من قبل الشخص المثري الذي يطلب منه إثبات أن واقعة الاغتناء قد حصلت بوسائل مشروعة. غير أن هناك مبدأ آخر في الميدان الجنائي يفرض نفسه في هذا الخصوص، وهو مبدأ قرينة البراءة. وهذا المبدأ مثله مثل مبدأ شرعية التجريم والعقاب منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن الفقرة الثانية من المادة 11 التي تقضي بأن «كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت

2 وهو ما يطلق عليه في القانون الجنائي وصف العنصر المادي للجريمة (أي التعيين الدقيق للسلوك المعاقب عليه) والعنصر المعنوي فيها (أي الخطأ المقصود أو التهور الصادر عن مرتكب الجريمة).

3 تضمن هذا النص عقوبات قد تصل إلى عامين حبساً، وكانت تطبق على كل شخص متابع في أي وقت وبأية وسيلة كانت، بأنه تسبب في حدوث عصابة إيجابي أو سلمي مناهض لتطبيق القوانين والمراسيم واللوائح وأوامر السلطة العمومية، وكل شخص شجع على إثارة اضطرابات أو القيام بمظاهرات أو تسبب فيها، وكل شخص قام بعمل مخل بالنظام العام والسكينة أو الأمن.

ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه». ونجد نفس المبدأ منصوصا عليه في الفقرة الثانية للمادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية . كما أقر الدستور المغربي هذا المبدأ عندما نص على أن « قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان » (الفقرة الرابعة من المادة 23) . وكرس قانون المسطرة الجنائية المبدأ ذاته في المادة الأولى منه كما يلي: « كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم».

ولكن ما المقصود بقرينة البراءة؟ إن الأمر يتعلق بأحد تطبيقات قاعدة إجرائية عامة مفادها أن الطرف المدعي في الدعوى هو الذي يتولى إثبات حقيقة مزاعمه، وهو ما تعبر عنه القاعدة القائلة بأن « عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي». ولهذه القاعدة أهمية خاصة في المحاكمة الجنائية، ذلك أنه قياسا إلى الدعوى المدنية التي تتعلق بمصالح خاصة، ويتمتع أطرافها بكامل المساواة في ما بينهم، تتم المواجهة في الدعوى الجنائية بين المجتمع ممثلا بالنيابة العامة والشخص المتابع. إلا أن أحد الطرفين في الدعوى وهو النيابة العامة يملك سلطات يستمددها من شخص الدولة، في حين أن الطرف الآخر ليس إلا مجرد فرد عادي بإمكانياته المحدودة. فضلا عن ذلك ليس هناك سبيل للمقارنة بين النيابة العامة والأطراف الأخرى في الدعوى الجنائية (الشخص المتابع، المطالب بالحق المدني، الشخص المسؤول مدنيا) . فالنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع تتمتع بمركز مهيمن وبحقوق جد واسعة أثناء سير الإجراءات الجنائية. لذلك فإن قرينة البراءة تستند في تفسيرها وتبريرها إلى هذا المركز القوي الذي تملكه النيابة العامة مما يضي على هذه القرينة القانونية أهمية أكبر خلال إجراءات المحاكمة الجنائية. ومن ثم لا يجوز إلزام الشخص المتابع بإثبات براءته، لأن ذلك يخالف قرينة البراءة⁴. والمحصلة من كل ذلك أن مطالبة الشخص المتابع من أجل الإثراء غير المشروع بتبرير مصدر ثروته فيه قلب لعبء الإثبات ومخالفة لقرينة البراءة.

2.2.1. الصعوبات المتعلقة بتحديد حالات الإثراء الممكن متابعتها جنائيا

إن الأمر يتعلق هنا بمسألة أخرى يثيرها تجريم الإثراء غير المشروع. فمن جهة يصعب كثيرا تعيين كل الأشخاص الذين اغتنوا وتحديد الوسائل التي فعلوا بها ذلك، حيث إن هناك من لا يجد حرجا في الكشف عن ثروته، في حين أن البعض يلتزم الحذر والحيلة في هذا الصدد، أو يفضل نقل أمواله إلى الخارج. ومن جهة ثانية ، ليس من المعقول متابعة كل الأشخاص الذين اغتنوا أمام القضاء لأن ذلك يجب أن يقتصر على من أثرى بوسائل غير قانونية. وهذا ما يقتضي تحديد حالات الإثراء التي حصلت بصورة غير مشروعة ، ومن يملك سلطة اتخاذ قرار المتابعة الجنائية بصدها.

ويتحتم أن لا تنبني المتابعة الجنائية التي تقوم بها النيابة العامة على مجرد وشاية تتلقاها بصورة فردية أو تصل إلى علمها عن طريق الصحافة، كما أنه من المستحب أن لا تتمتع النيابة العامة في هذا الخصوص بأية سلطة تقديرية لمتابعة من تثار شكوك في مشروعية الأموال التي يملكها، لأن من ذلك من شأنه أن يزيد من مخاطر التحكم التعسفي فضلا عن أن قضاة النيابة العامة خاضعون للسلطة التنفيذية⁵. ولذلك تدعو الضرورة إلى أن تكون هناك وسائل موثوق بها للتحري قبل تحديد العقوبة الملائمة للإثراء غير المشروع.

4 هناك قاعدة ثانية لها أهميتها في دعم الدور الذي تؤديه قرينة البراءة تم النص عليها في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية كما يلي: «يفسر الشك لفائدة المتهم». ذلك أن إثبات الجريمة في الميدان الجنائي يمكن أن يتم بجميع الوسائل، كما أن القاضي يفصل في الدعوى حسب اقتناعه الشخصي (المادة 286 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية) . وإذا ما استمر الشك مع ذلك قائما رغم وسائل الإثبات المقدمة ، تعين على القاضي إخلاء سبيل الشخص المتابع كما هو منصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية.

5 ينص الفصل 110 من الدستور على أن قضاة النيابة العامة « يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعونها». كما تنص المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية على أن وزير العدل يمكنه «أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي ، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبها أو يكلف من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملامها من ملتزمات كتابية».

2. وسائل الكشف عن حالات الإثراء غير المشروع

يتضمن التشريع آليتين للتحري عن حالات الإثراء غير المشروع تتمثلان من جهة في مراقبة ممتلكات الموظفين العموميين ونظرائهم من جهة ، والكشف عن غسل الأموال من جهة ثانية.

1.2. مراقبة ممتلكات بعض الأشخاص

صدرت في سنة 2008 ثمانية نصوص لتنظيم مراقبة ممتلكات بعض الأشخاص⁶.

1.1.2. تنظيم مراقبة الممتلكات

الأشخاص المعنيون بمراقبة الممتلكات

يتعلق الأمر ب:

- ◆ أعضاء الحكومة ورؤساء دواوينهم، والشخصيات المماثلة لأعضاء الحكومة في ما يتعلق بوضعيتها الإدارية،
- ◆ أعضاء المجلس الدستوري،
- ◆ أعضاء مجلس النواب،
- ◆ أعضاء مجلس المستشارين،
- ◆ القضاة،
- ◆ قضاة المحاكم المالية،
- ◆ أعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،
- ◆ بعض منتخبي المجالس المحلية، وهم: رؤساء مجالس الجهات أو العمالات أو الأقاليم أو الجماعات ورؤساء مجموعات الجماعات الحضرية والقروية أو الجماعات المحلية ورؤساء مجالس المقاطعات أو الغرف المهنية، بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين⁷.

موضوع التصريحات

6 نشرت هذه النصوص في الجريدة الرسمية رقم 5679 الصادرة في 3 نوفمبر 2008 .

7 حددت المادة 2 من القانون رقم 54 06 هذه الفئات كما يلي:

1- الأشخاص المعنيون في مناصبهم طبقاً للفصل 30 من الدستور؛

2- الموظفون والأعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة، والهيئات الأخرى المخول لهم سلطة:

(أ) الأمر بصرف النفقات وقبض المداخيل أو ممارسة مهمة مراقب أو محاسب عمومي طبقاً لأحكام القانون رقم 99 61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

(ب) تحديد وعاء الضرائب والرسوم وكل عائد آخر مأذون به بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

(ج) قبض وتحصيل الضرائب والرسوم والعائدات والمداخيل والأجرة عن الخدمات المقدمة والمخصصة للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون رقم 69 00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

(د) الإذن بمنح امتياز أو بتفويت أو باستغلال ملك أو مرفق عمومي أو خاص تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية؛

(هـ) القيام بتدبير الأموال وحفظ القيم والسندات وتسلم الودائع والكفالات؛

(و) مهام المراقبة ومعينة المخالفات لنصوص تشريعية وتنظيمية وزجر المخالفات المذكورة؛

(ز) تسليم الرخص والإجازات أو الأذون أو الاعتمادات؛

(ن) تسجيل أو تقييد امتياز أو حق عيني أو حق غير مادي.

3- الموظفون والأعوان غير أولئك المشار إليهم أعلاه المكلفون بمهمة عمومية والحاصلون على تفويض بالإمضاء في ما يتعلق بالأعمال والإجراءات المشار إليها في البند أعلاه أو بأعمال قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المال العام.

- مجموع الأنشطة المهنية (يلزم القضاة بالتصريح بمجموع الأنشطة المدرة لدخل) ؛
 - المهام الانتخابية (يقتصر الأمر على أعضاء الحكومة والنواب بمجلس النواب والمستشارين ومجلس المستشارين والمنتخبين المحليين) ؛
 - ممتلكات المعني بالأمر وأبنائه القاصرين سواء كانت هذه الممتلكات أموالا عقارية أو منقولة؛
 - المداخيل المحصل عليها داخل السنة السابقة على التعيين؛
 - الأموال التي يمتلكها المعني بالأمر بالاشتراك مع الغير أو التي يديرها لحساب الغير؛
- وليس من اللازم التصريح بممتلكات أو مداخيل الزوج أو الزوجة. غير أنه ليس هناك ما يمنح السلطة المكلفة بالمراقبة من طلب مثل هذا التصريح.
- وقد صدر عن الوزير الأول في سنة 2009 مرسوم وقرار بشأن الحد الأدنى للأموال المنقولة الواجب التصريح بها⁸. ووفقا لذلك يعين الحد الأدنى للأموال التي يجب التصريح بها بقرار صادر عن الوزير الأول حسب كل صنف من الأموال المنقولة المبيّنة في اللائحة 2 من الملحق أ للمرسوم. وتتضمن اللائحة المذكورة عشرة أصناف من الأموال المنقولة مما قد يجعل فئة من الأموال المصنفة وفقا لهذا المعيار، والتي يمكن أن تصل قيمتها إلى ما يقارب ثلاثة ملايين درهم، غير خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات. وهذا يعني أن جزءا مهما من هذه الأموال لا يخضع لنظام المراقبة بحيث إذا أخذنا بعين الاعتبار قيمة الجزء المذكور مضافا إلى الغرامة الزهيدة التي يمكن أن يحكم بها على المخالف لنظام التصريحات، ثار الشك حول الطابع الجدي للسياسة التشريعية في هذا المجال.

◀ الجدول الزمني للتصريحات

يجب أن يقدم التصريح الأول بالممتلكات خلال أجل التسعين يوما الموالية لتاريخ تولي المنصب، بالنسبة لجميع فئات الأشخاص المعنيين، باستثناء القضاة والمنتخبين والموظفين الذين ألزمهم القانون بذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور، مما يعني أن الجميع يخضعون تقريبا لأجل واحد.

ويلزم أعضاء الحكومة وأعضاء كل من المجلس الدستوري ومجلس النواب ومجلس المستشارين والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وقضاة المحاكم المالية بتجديد التصريح بالممتلكات كل ثلاث سنوات خلال شهر فبراير. ويمكن أن يتضمن هذا التصريح عند الحاجة التغييرات الحاصلة في أنشطة الملزمين ومداخيلهم، وممتلكاتهم. كما ينبغي أن يعزز التصريح بالممتلكات بتصريح تكميلي خاص بالمداخيل وتصريح تكميلي خاص بأنشطة المعني بالأمر. ولا يلزم القضاة إلا بتجديد التصريح بالممتلكات كل ثلاث سنوات. ويجب القيام بالتصريح بالممتلكات أيضا خلال أجل الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ انتهاء المهمة باستثناء الموظفين الملزمين الذين يتعين عليهم القيام بذلك داخل أجل شهرين بعد انتهاء مهامهم.

◀ الجهة المكلفة بتلقي التصريحات

يجب أن توجه التصريحات إلى المجلس الأعلى للحسابات باستثناء التصريحات الخاصة بالقضاة التي تودع لدى الكتابة العامة للمجلس الأعلى للقضاء. ويودع الموظفون العموميون الملزمون بتصريحاتهم لدى المجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات التي يمارسون مهامهم داخل مناطق نفوذها.

8 مرسوم رقم 2. 09 207 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2009 بشأن تحديد نموذج التصريح الإجمالي بالممتلكات ووصل التسلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها؛ قرار الوزير الأول رقم 2. 87 09 الصادر في 11 فبراير 2010 بشأن الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها من طرف الخاضعين للتصريح الإجمالي بالممتلكات (الجريدة الرسمية عدد 5813 الصادرة في 15 فبراير 2010).

- المراقبة المفروضة من جانب المجلس الأعلى للحسابات

يمكن للمستشار المقرر المكلف بتتبع التصريح ، إذا لاحظ أن هناك اختلافا واضحا وغير مربر بين ممتلكات المعني من جهة ومداخيله وأنشطته المصرح بها من جهة ثانية ، بعد الحصول على إذن بذلك من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أن يقوم بعمليات تحقيق بشأن المعلومات غير الكاملة أو غير المتطابقة الواردة في التصريح.

كما يمكنه أن يطلب تزويده بجميع الوثائق والبيانات المفيدة في التعرف على عناصر التصريح. ويجوز له أيضا الاستماع إلى جميع الأشخاص الذين قد تتفع إفاداتهم في التحقيق ولو كانوا ملزمين بالمحافظة على السر المهني. وبإمكان المستشار المقرر ، بناء على أمر صادر من الرئيس الأول، طلب معلومات من مديرية الضرائب والمؤسسات المصرفية ، والحصول من المحافظ على الملكية العقارية على جرد بالعقارات المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ المسجلة باسم صاحب التصريح أو زوجه أو أصوله أو فروعه.

وإذا أسفر التحقيق المذكور عن وجود قرائن خطيرة ومتطابقة دالة على ارتكاب فعل ذي طابع جنائي من جانب صاحب التصريح أو زوجه أو أصوله أو فروعه، جاز للوكيل العام للملك، بناء على طلب من الرئيس الأول، إحالة ملف القضية على الجهة القضائية المختصة.

- المراقبة المفروضة من لدن مجالس القضاء

- قضاة المحاكم القضائية

تتميز القواعد القانونية المنظمة لمراقبة ممتلكات القضاة باختصارها الشديد. فالقضاة ، كما ذكر سابقا، ملزمون بإيداع تصريحاتهم لدى الكتابة العامة للمجلس الأعلى للقضاء. وتتولى لجنة مكونة من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء برئاسة وزير العدل مهمة الفحص المنتظم للتطور الحاصل في التصريحات. غير أن القانون يقضي من غير تفصيل بأن كاتب المجلس الأعلى للقضاء «يقدم تقريرا عاما عن أعمال اللجنة أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال كل دورة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف».

- قضاة المحاكم المالية

تكتسي الأحكام القانونية المتصلة بمراقبة الممتلكات طابعا أكثر تفصيلا في ما يتعلق بقضاة المحاكم المالية. ذلك أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يستطيع، بناء على التماس من اللجنة المكلفة بفحص التصريحات، التقدم بطلب إلى مديرية الضرائب قصد الحصول على معلومات بشأن الأموال التي يملكها القضاة أو أفراد أسرهم . وتكون الإدارة الضريبية ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب. كما يجوز للرئيس الأول ، بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، أن يكلف قاضيا أو عدة قضاة بالتحقق من تصريحات القضاة بممتلكاتهم ومداخيلهم وممتلكات ومداخيل أفراد أسرهم. ويتمتع القضاة المكلفون بهذه المهمة بصلاحيات واسعة للتقصي والتحقق والمراقبة، كما يقومون بإعداد تقارير مدعمة بالنتائج والاقتراحات المناسبة. وإذا أفادت هذه التقارير بوجود إخلال أو مخالفات، أحال الرئيس الأول الأمر إلى مجلس قضاء المحاكم المالية. ويقدم مقرر مجلس قضاء المحاكم المالية تقريرا عن أعمال اللجنة المكلفة بمراقبة الممتلكات خلال كل دورة للمجلس قصد اتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالف.

◀ الجزاءات القانونية

أ- العقوبات الإدارية: تتضمن النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة الممتلكات عدة عقوبات إدارية متنوعة في حالة إغفال تقديم التصريح أو تقديم تصريح غير كامل. وهي تختلف باختلاف الأشخاص المعنيين؛ وتتراوح ما بين الإيقاف المؤقت عن مزاوله المهمة والعزل من الوظيفة. وهناك عقوبات أخرى مقررة بشأن إغفال تقديم التصريح بالممتلكات عند انتهاء مدة الانتداب.

ب - العقوبات الجنائية: قام المشرع، إضافة إلى إصدار النصوص المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات، بإدخال تعديل على القانون الجنائي عن طريق استحداث نص جديد (الفصل 262 مكرر) تمت بموجبه معاقبة الأشخاص الخاضعين لنظام التصريح بالامتلاكات، الذين لم يمتثلوا لأحكامه خلال الآجال القانونية، أو الذين قدموا تصريحا غير متطابق مع هذه الأحكام أو تصريحا ناقصا، بغرامة تتراوح بين 3000 و 15000 درهم⁹. وبالإضافة إلى ذلك، قضى المشرع بأنه إذا ثبت من خلال تقرير المستشار المقرر وجود وقائع تشكل أفعالا إجرامية حسب القانون الجنائي، يحال ملف القضية على الجهة القضائية المختصة. وينطبق هذا الأمر على جميع فئات الأشخاص الخاضعين لنظام التصريح بالامتلاكات في ما عدا القضاة. ذلك أن هؤلاء يخضعون، في ما يتعلق بوضعيتهم، للمجلس الأعلى للقضاء وللمجلس قضاء المحاكم المالية، وتنطبق عليهم بالتالي العقوبات المقررة في النصوص المنظمة لهذين المجلسين.

وقد أصبحت مراقبة امتلاكات الموظفين واجبا دستوريا بعد صدور الدستور الجديد الذي بقضي الفصل 158 منه بأنه: « يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالامتلاكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها». ولذلك فإن الحاجة تدعو إلى تعديل النصوص القانونية ذات الصلة حتى تكون ملائمة للنص الدستوري الجديد. فالمفهوم الدستوري للموظف جد واسع لأن المقصود به « كل شخص، منتخبا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية» في مقابل التعريف الضيق للموظف في كل من القانون الإداري والقانون الجنائي. ويلاحظ أن هناك عدة تشريعات أجنبية أخذت بهذا المفهوم الموسع للموظف في مجال تجريم الإثراء غير المشروع، ومنها على سبيل المثال القانونان السنغالي والمالي. ولكن التساؤل يبقى قائما حول ما إذا كانت مراقبة الامتلاكات الخاصة بالموظفين من شأنها تجريم الإثراء غير المشروع؟

2.1.2. مدى فعالية تجريم الإثراء غير المشروع ارتباطا بمراقبة الامتلاكات

دخلت النصوص القانونية المتعلقة بمراقبة الامتلاكات حيز التطبيق في سنة 2010¹⁰. وقد تم تقديم التصريحات، مبدئيا، في نهاية سنة 2010. غير أن أغلبها لم يقدم إلا في سنة 2011. وينبغي تجديد التصريحات المذكورة مرة كل ثلاث سنوات خلال شهر فبراير، مما يعني وجوب القيام بذلك في شهر فبراير 2014. فهل للجهات المكلفة بتلقي ومراقبة التصريحات القدرة على تأمين مراقبة فعالة لمضمون وتطور هذه التصريحات؟ يتولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة تلقي ومراقبة التصريحات، باستثناء ما تعلق منها بالقضاة. وقد كانت هذه المحكمة تتألف، حسب التقرير الصادر عنها في 2011، من 328 قاضيا و198 إطارا وموظفا. ووفقا لنفس التقرير أيضا، بلغ مجموع التصريحات المودعة لدى المجلس إلى غاية 31 ديسمبر 2011، 15398 تصريح، فضلا عن 229 من التصريحات التكميلية تتعلق بتجديد وانتهاء المهام. وبلغ عدد التصريحات التي تلقتها مختلف المجالس الجهوية للحسابات 77734 تصريح، وعدد التصريحات غير المودعة 16905 تصريح. وبالنظر إلى العدد المرتفع للأشخاص الخاضعين لنظام التصريح بالامتلاكات، فإن هناك مجالا للشك في قدرة القضاة، المكلفين أصلا بأداء وظيفتهم داخل المحاكم المالية، على التصدي لتتبع التصريحات بصورة معمقة. وأكثر من ذلك، فإن نسبة مهمة من هذه التصريحات التي تتعلق بممتلكات مشكوك في مصدرها، أنجزت بصورة محكمة، مما يتطلب وقتا وخبرة كافيين للتحقق من صحتها.

وفضلا عن ذلك فإن القضاة المكلفين بمراقبة التصريحات، اعتبارا للطابع السري لهذه الأخيرة، قد لا يتمكنون من الحصول على المعلومات الكافية التي تساعد على التأكد من سلامة التصريحات، وخاصة عندما تكون الامتلاكات المعنية مؤلفة من أموال موزعة على عدة دوائر قضائية. ولذا فإن الفائدة التي يمكن جنيها من وراء هذه المراقبة تتجلى بالأساس في

9 الجريدة الرسمية عدد: 5679 الصادرة في 3 نوفمبر 2008. وقد قضى القانون رقم 07.48 بإضافة فرع جديد إلى القانون الجنائي تحت عنوان «الإخلال بالزامية التصريح بالامتلاكات» لا يتضمن إلا نصا وحيدا هو الفصل 262 مكرر.

10 نصت قوانين 2008 الخاصة بمراقبة الامتلاكات على وجوب تقديم التصريحات خلال الأشهر الثلاثة أو الستة الموالية لتاريخ نشر النصوص التنظيمية المتعلقة بها، حسب فئات الأشخاص المعنيين، وهو الأمر الذي لم يتم إلا في سنة 2010.

الطبيعة الردعية لعملية تتبع تجديد التصريحات، وذلك بصرف النظر عن الإمكانية المتاحة لفتح تحقيقات قضائية بشأن هذه الأخيرة.

وليس هناك من شك في أنه إذا ثبت للمستشار المقرر وجود «وقائع تشكل مخالفات للقانون الجنائي»، يحال الأمر على القضاء. غير أنه قد يتعذر الكشف عن أمثال هذه المخالفات بدون بعض عمليات التحقيق التكميلي التي لا يتوفر القضاة على الوقت والإمكانات الحقيقية لإجرائها.

إن وجود آلية صارمة وموثوق بها لمراقبة الممتلكات من شأنه أن يفضي إلى تجريم الإثراء غير المشروع. ذلك أنه إذا ثبت، من خلال المراقبة الدورية للممتلكات، أن هناك زيادة غير مبررة في الثروة، جاز تكليف لجنة متخصصة للتحري في الموضوع بصورة أكثر تعمقا. وإذا لم يسفر هذا التحقيق عن نتائج حاسمة، فليس هناك ما يمنع من قلب عبء الإثبات وإحالة المعني بالأمر على القضاء بناء على المعلومات والوقائع التي ثبتت لدى الجهة التي باشرت التحقيق، مع إلزام الشخص المتابع بتبرير مشروعية مصادر ثروته المشكوك فيها. وتتطلب مثل هذه الآلية المتعلقة بمراقبة الممتلكات نوعا من التفكير المعمق بشأن كيفية تنظيم عملها. وأول ما ينبغي فعله، تحديد الأشخاص الذين يخضعون للمراقبة المذكورة. ذلك أن شمولها لعدد كبير من الأشخاص، قد يجعلها غير فعالة، بينما قد لا تكون في المقابل مفيدة إذا اقتصر تطبيقها على جزء جد محدود منهم. بيد أنه بالإمكان التفكير في بديل آخر يتمثل في إخضاع فئة من الموظفين لمراقبة إجبارية دائمة، وفرض هذه الرقابة على باقي الموظفين بصورة غير منتظمة.

وينبغي بعد ذلك تنظيم الأجهزة المكلفة بالرقابة حسب طريقة تمكنها من أداء وظيفتها بصورة مستقلة ومحيدة. ويتعلق الأمر هنا، خاصة، بلجنة التقصي التي قد تؤدي تحرياتها إلى قلب عبء الإثبات في قضايا الإثراء غير المشروع. ويفضل أن يجري تنظيم عمل مثل هذه اللجنة وفق نموذج يضمن لها التمتع بنفس درجة الاستقلال التي تتمتع بها السلطة القضائية.

والأمر المؤكد من كل ما ذكر سالفا أن الوضع التشريعي الحالي المتصل بمراقبة الممتلكات لا يتيح تجريم الإثراء غير المشروع في ضوء المبادئ الأساسية المعمول بها في مجال الإجراءات الجنائية.

2.2. مكافحة غسل الأموال

أضحى غسل الأموال جريمة جنائية ابتداء من سنة 2007¹¹. فقد استحدث القانون رقم 05. 43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال جريمة جديدة أسماها «غسل الأموال»، وفرض نوعا من المراقبة على تحركات الأموال في الباب الثاني منه الذي يحمل عنوان «الوقاية من غسل الأموال»، بهدف الكشف عن هذه الجريمة.

1.2.2. المقصود بغسل الأموال

تم التعريف بجريمة غسل الأموال وتحديد الجزاء المقرر لها في الفصلين 574-1 و 574-7 المضافين إلى القانون الجنائي. ويقصد بهذه الجريمة واقعة:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل ممتلكات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها عندما تكون محصلة لإحدى الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر؛
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة؛
- تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال المكتسبة عن طريق هذه الجرائم؛

11 القانون رقم 05. 43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بالظهير رقم 79. 1. 07 المؤرخ ب 17 أبريل 2007 (الجريدة الرسمية عدد 5522 الصادرة في 3 ماي 2007) الذي تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 10. 13 الصادر في 20 يناير 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5911 الصادرة في 24 2011) وبالقانون رقم 12. 145 الصادر في 2 ماي 2013 (الجريدة الرسمية عدد 6148 الصادرة في 2 ماي 2013).

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية إخفاء تلك الأموال.
- وقد تضمن القانون المتعلق بجريمة غسل الأموال الصادر في سنة 2007 قائمة بالجرائم التي يترتب على إخفاء حصيلتها وجود جريمة «غسل الأموال»، وهي كالتالي:
- الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- المتاجرة في البشر وتهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى.

وقد أضيفت إلى هذه القائمة في سنة 2011 جرائم أخرى منها: الانتماء إلى عصابة إرهابية، الاستغلال الجنسي، إخفاء الأشياء المترتبة على جنائية أو جنحة، خيانة الأمانة، النصب، القتل العمد والسرققة... إلخ¹² ويعتبر هذا التعداد الطويل من جانب المشرع للجرائم التي تشكل الأموال المحصلة منها أساسا لقيام جريمة غسل الأموال عيبا في حد ذاته، من حيث أنه زاد في تعقيد عملية التجريم المقصودة. وكان الأولى بدلا من ذلك، النص على قيام جريمة غسل الأموال في حالة إخفاء مال مكتسب نتيجة فعل إجرامي يحمل وصف الجنائية أو الجنحة طبقا للقانون الجنائي.

ويشكل غسل الأموال جريمة معاقبا عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة قد يصل مبلغها إلى مائة ألف درهم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وثلاثة ملايين درهم بالنسبة للأشخاص المعنويين. ويمكن مضاعفة هذه العقوبات في بعض الحالات، وخاصة في حالة العود. وبالإضافة إلى ذلك ينص القانون على تطبيق بعض العقوبات الإضافية: كالمصادرة وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم الصادر بالإدانة والمنع من ممارسة نشاط مهني.

2.2.2. الكشف عن جريمة غسل الأموال

نظم القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال في الباب الثاني منه وسائل المراقبة المتصلة بتحركات الأموال. فقد حدد أولا الأشخاص والهيئات المكلفة بهذه المراقبة. ويتعلق الأمر ب: بنك المغرب، ومؤسسات الائتمان، والأبنك والشركات القابضة الحرة والشركات المالية ومقاولات التأمين وإعادة التأمين ومراقبي الحسابات والمحاسبين الخارجيين والمستشارين في المجال الضريبي والأشخاص المنتمين لمهنة قانونية مستقلة عندما يشاركون باسم زبونهم أو لحسابه في معاملة مالية أو عقارية، والأشخاص الذين يستغلون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، والوكلاء والوسطاء العقاريين وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، ومقدمي الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطئتها¹³. ويلزم القانون الأشخاص والهيئات المذكورة فيه بجمع كل المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبائنهم المعتادين أو العرضيين، والقيام عند اشتباههم في وجود عمليات مشكوك فيها بتقديم «تصريح بالاشتباه» إلى وحدة خاصة أطلق عليها اسم «وحدة معالجة المعلومات المالية»¹⁴.

وتقوم وحدة معالجة المعلومات المالية، بصورة خاصة، بجمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الأموال والأمر بالقيام بالأبحاث والتحريات التي ينجزها موظفوها المؤهلون لذلك، واقتراح الإصلاحات التشريعية التي تراها ضرورية. كما تتولى الوحدة المذكورة تحديد القواعد المتعلقة بالتحقق من عمليات غسل الأموال (المبالغ الدنيا لهذه العمليات، شروط تطبيق

12 يمكن الرجوع إلى الفصل 2574-2 من القانون الجنائي بشأن القائمة المفصلة لهذه الجرائم.

13 يمكن الرجوع، من أجل الاطلاع على القائمة الكاملة التي تضم المؤسسات المذكورة، إلى المادة الثانية ضمن الباب الثاني من القانون رقم 05. 43 كما جرى تغييره وتنظيمه في سنة 2011.

14 المرسوم رقم 572. 08. 2 الصادر في 24 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة معالجة المعلومات المالية (الجريدة الرسمية عدد 5698 الصادرة في 8 يناير 2009).

قواعد التحقق بشأنها) ، وتكوين قاعدة للمعطيات خاصة بالأفعال الإجرامية التي بلغت إلى علمها في هذا الموضوع. غير أنه ليس لموظفي وحدة معالجة المعلومات المالية صفة ضباط الشرطة القضائية. وإذا تأكدت الوحدة، بناء على المعلومات المتوفرة لديها، من حصول أفعال ينطبق عليه وصف جريمة غسل الأموال، وجب عليها إحالة القضية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

وتتوفر هذه الوحدة ، من أجل الوفاء بالمهام المنوطة بها، على موظفين مؤهلين بصورة خاصة لإنجاز العمليات التي تدخل في نطاق صلاحياتها. كما أن بإمكان الوحدة المذكورة الاستعانة في مهامها بالإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام التي تساعد اختصاصاتها في مجال مراقبة أنشطة الأشخاص الخاضعين لنظام مراقبة غسل الأموال على كشف الجرائم المتصلة بغسل الأموال.

3.2.2. مدى فعالية تجريم الإثراء غير المشروع ارتباطا بغسل الأموال

تعد النصوص القانونية المتعلقة بجرائم غسل الأموال التي استعرضت أحكامها من جملة الوسائل المفيدة في الكشف عن الإثراء غير المشروع. وليس ذلك في حد ذاته إلا نوعا من التجريم غير المباشر للإثراء غير المشروع. فالقانون لم يتضمن أبدا أي نص يتعلق بقلب عبء الإثبات ومطالبة الشخص الذي تحوم شكوك حول مصادر ثروته بتبرير الطبيعة المشروعة لإثرائه تحت طائلة المساءلة الجنائية. ذلك أن وكيل الملك الذي أحيلت عليه قضية، من هذا النوع، من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية، إذا قرر الشروع في متابعة المتهم، ملزم بإثبات المصادر غير القانونية للإثراء، من أجل توقيع الجزاء المناسب على غسل الأموال، وبدء المتابعة الجنائية للجرائم التي شكلت مصدرا له. بيد أن القانون ينص صراحة على أن بإمكان وكيل الملك وقاضي التحقيق المطالبة بتسليم جميع المعلومات التي حصلت عليها وحدة معالجة المعلومات المالية في هذا المجال، مما يسهل عملية إثبات الإثراء غير المشروع والجريمة التي شكلت مصدرا له. فالتشريع ، المتعلق بغسل الأموال، ولو أنه لم يتح معاينة الإثراء غير المشروع، نظم طرق الكشف عن هذا الأخير وسهل السبيل إلى معاينته.

3. نظرة على الإثراء غير المشروع في القانون المقارن

تعاقب بعض الدول الإثراء غير المشروع بدون أي قيد، في حين أن دولا أخرى لا تفعل ذلك إلا بشرط أن يتم إثبات عنصر ما بصورة مسبقة أو هي تعتبر الإثراء غير المشروع في حد ذاته أحد أدلة الإثبات.

1.3. المتابعة الجنائية الطليقة للإثراء غير المشروع

السينغال

يعاقب الإثراء غير المشروع في السينغال بموجب قانون صدر في سنة 1981 . وقد أورد تعريف الجريمة بالصيغة التالية: «تنشأ جريمة الإثراء غير المشروع عندما يتعذر على أحد الأشخاص المذكورين أدناه، بناء على مجرد تنبيهه بفعل ذلك، تبرير المصدر المشروع للمداخيل التي كانت سببا في حيازته ممتلكات معينة أو مكنته من سلوك أسلوب عيش لا يتناسب مع مداخيله الشرعية». وينطبق هذا الأمر على كل شخص يمارس، من قريب أو بعيد ، مهمة في القطاع العام. وتتراوح العقوبة المقررة في القانون السينغالي لجريمة الإثراء غير المشروع ما بين خمس وعشر سنوات سجن، وغرامة تماثل على الأقل مبلغ الإثراء مع إمكانية مضاعفة هذا المبلغ في بعض الأحيان.

وقد أحدثت محكمة خاصة لجزر الإثراء غير المشروع. غير أنها لم تمارس وظيفتها إلا لمدة ثلاث سنوات، ولم تنظر إلا في ثلاث قضايا. وابتداء من سنة 2012 ، استأنفت هذه ، المحكمة نشاطها، كما شرع في إجراء المتابعات الجنائية المتعلقة بالإثراء غير المشروع أمامها، الأمر الذي أثار زوبعة من التعليقات في الصحافة السينغالية بهذا الشأن.

وما يعاب على القانون السينغالي في هذا الخصوص ، أن تجريم الإثراء غير المشروع لا يتسم بالدقة المطلوبة، ويؤدي إلى

قلب عبء الإثبات، حيث نص المشرع على أن إثبات الطابع المشروع للإثراء يمكن أن يتحقق بكافة الوسائل الممكنة. ولكن ليس هناك أي مؤشر على طبيعة القرائن التي تتم على أساسها متابعة الشخص المتهم، ولا السلطة التي يمكنها اتخاذ قرار في هذا الشأن.

والنتيجة، أن مبدأ شرعية التجريم والعقاب لم يحترم في ظل قانون 1981 السينغالي، باعتبار أن المحكمة المختصة بزجر الإثراء غير المشروع، هي التي تتخذ القرارات المتصلة بتحديد حالات الإثراء التي يمكن متابعتها جنائياً. ذلك أن الوصف الجنائي للجريمة من قبل المشرع تنقصه الدقة، ويتيح للقاضي سلطة تقديرية تتجاوز حدود التأويل الضيق للقانون في هذا الشأن، أي أن هذه السلطة ذات طابع تعسفي وتتنافى مع مبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي وضع أساساً للحد من كل التجاوزات التعسفية.

وتمثل مسألة قلب عبء الإثبات، أيضاً، انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة ومساساً بالحريات الفردية، لا يجوز بأي حال تبريها بخطر الجريمة. وفضلاً عن ذلك فإن المخالفة الاستثنائية لمبدأ قرينة البراءة، لهذا السبب، ستؤدي لا محالة إلى عدم احترام مبدأ قرينة البراءة في حالات أخرى بحجة طابع الخطورة الذي تكتسبه الجريمة.

◀ مالي

أصدر المشرع المالي، في 26 مارس 1982، قانوناً بشأن الإثراء غير المشروع. وقد تم تعريف هذا الأخير بأنه « اكتساب الأموال، عن طريق مخالفة القانون، في حالات السرقة والرشوة والغدر واختلاس الأموال واستغلال النفوذ والغش الاقتصادي أو الضريبي والحصول على عمولات أو ما شابه ذلك بما ينتهك حقوق الدولة والجماعات والشركات والمقاولات التابعة للدولة ومختلف الهيئات العمومية وشبه العمومية». ويمكن التساؤل عن جدوى مثل هذا التعريف ما دام الأمر متوقفاً على إثبات قيام الجرائم المذكورة حتى تنشأ جريمة الإثراء غير المشروع بصورة قانونية.

ولاستكمال تعريف الإثراء غير المشروع، أضاف المشرع في مالي عدة أحكام ذات طابع إجرائي، الهدف منها على ما يظهر قلب عبء الإثبات، تقضي بما يلي: «بالرغم من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة الخاصة، بناء على أمر من رؤسائه، متابعة كل موظف مدني أو عسكري، وكل مستخدم تابع للدولة وللجماعات العمومية وشركات ومقاولات الدولة، ومختلف الهيئات العمومية وشبه العمومية، يفترض أن ثروته غير مشروعة في مفهوم المادة 2 من هذا القانون، وذلك إما بصورة مباشرة أو عن طريق أحد أعضاء النيابة العامة». ويجوز للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة الخاصة، أن يستعين، في هذا المجال، بلجنة خاصة للتحقيق، يتم تعيين أعضائها من قبل رئيس الدولة». ويلاحظ أن عبارة «موظف...يفترض أن ثروته غير مشروعة في مفهوم المادة 2 من القانون»، تعني إمكانية قلب عبء الإثبات. وفضلاً عن ذلك، فإن المتابعة الجنائية هي من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها في التشريع المالي. غير أن هذا القانون لم يطبق من الوجهة العملية، ويجري في الأفق الإعداد لمشروع قانون جديد بشأن الإثراء غير المشروع ومراقبة الممتلكات. وتعرف المادة 2 من هذا النص الجديد الإثراء غير المشروع بأنه « الزيادة المحسوسة في الذمة المالية أو نمط العيش الذي يتعذر على الشخص تبريره قياساً إلى مداخيله المشروعة». كما تضمنت المادة 3 منه قائمة بالأشخاص الذين يمكن متابعتهم بجريمة الإثراء غير المشروع لم يقتصر فيها المشرع على الموظفين بالمعنى الضيق للكلمة.

وتتمتع الأقطاب الاقتصادية في المحاكم الابتدائية وحدها بسلطة إجراء المتابعات القضائية للإثراء غير المشروع. ويمكن لوكيل النيابة لدى هذه الدوائر بدء المتابعة الجنائية، إما بناء على التصريحات بالممتلكات التي تم تلقيها أو بناء على الشكاوى والشوايات. كما يجوز له أيضاً أن يقوم بذلك وفقاً لتقديره الشخصي. وإذا كشف التحقيق الذي أمر به عن وجود مؤشرات على الإثراء غير المشروع، جاز لوكيل النيابة استدعاء الشخص المعني وإجباره، تحت طائلة المتابعة الجنائية، على تبرير المصدر المشروع لأمواله خلال أجل 60 يوماً. وهكذا يتضح أن المتابعة الجنائية للإثراء غير المشروع

يمكن أن تتم بناء على مجرد وشاية، وان قلب عبء الإثبات أمر وارد، مما يشكل انتهاكا لحقوق الأشخاص المتابعين.

◀ الأرجنتين

أضحى الإثراء غير المشروع جريمة في القانون الجنائي الأرجنتيني منذ سنة 1964. فحسب المادة 268 من هذا القانون «يعاقب كل من لا يستطيع تبرير مصدر الإثراء المالي الكبير الذي حصل عليه، إذا طُلب بذلك، بعد توليه وظيفة عمومية، بالسجن من سنتين إلى ست سنوات وبالمنع من مزاوله وظيفه عمومية لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات. ويبقى للدليل إثبات الإثراء طابعه السري، ولا يجوز استخدامه ضد المعني بالأمر لأي غرض آخر».

وقد تعرض القانون الأرجنتيني في هذا المجال للعديد من المؤاخذات ذات الطابع الجاد، تتعلق من جهة بالتعريف غير الدقيق للجريمة، ومن جهة ثانية، بمسألة قلب عبء الإثبات. ذلك أن تجريم الإثراء غير المشروع يقوم في هذا القانون على قرينة عدم براءة المتهم بارتكاب الفعل، لأن القانون يفترض أن الزيادة الحاصلة في ممتلكاته ذات مصدر غير مشروع، محملا إياه، أي الشخص المتابع، عبء الكشف عن المصدر المشروع للإثراء. وعلى هذا الاعتبار، تعتبر المسألة في حد ذاتها قلبا لعبء الإثبات وانتهاكا لقرينة البراءة. بيد أنه لم يجر تطبيق أي عقوبة في الأرجنتين استنادا إلى قانون تجريم الإثراء غير المشروع في الواقع، حيث ذهب الاجتهاد القضائي في هذا البلد، بالرغم من التعديل الذي أدخله المشروع على القانون الجنائي بهذا الشأن في سنة 1999، إلى أن الجريمة تنصب على واقعة العجز عن إثبات المصدر المشروع للإثراء من غير أن يصل الأمر إلى قلب عبء الإثبات، مما يعني أن النيابة العامة ملزمة ببيان وجه الإثراء غير المبرر الذي يصعب جدا إثباته.

◀ الجزائر

تعاقب المادة 37 من القانون الجزائري رقم 01. 06 الصادر 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة». وتحدد المادة 2 من القانون المذكور المقصود بالموظف، وهو تعريف يقترّب من تعريف الموظف المنصوص عليه في الفصل 224 من القانون الجنائي المغربي. فضلا عن ذلك، يشمل هذا التعريف الموسع لمفهوم الموظف في القانون الجزائري كل الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين. وقد استحدث القانون الجزائري نظاما لمراقبة الثروة (المواد من 4 إلى 6 والمادة 36 من القانون) ترك أمر تحديد تفاصيله لقواعد ذات طابع تنظيمي. ولكن العلاقة بين مراقبة الممتلكات وجريمة الإثراء غير المشروع في هذا القانون ينقصها الوضوح، أضف إلى ذلك، أنه ليس هناك ما يدل على الجهة التي يمكنها اتخاذ قرار المتابعة الجنائية، الأمر الذي يمثل تهديدا لمبدأ قرينة البراءة في ظل غياب تحديد دقيق لجريمة الإثراء غير المشروع.

2.3. معاينة الإثراء غير المشروع المشروطة بوجود جريمة أخرى

◀ فرنسا

لا يجرم القانون الجنائي الفرنسي الإثراء غير المشروع باعتباره جريمة مستقلة بذاتها. غير أن هناك حالات يعاقب فيها القانون على الإثراء باعتباره محصلة ظروف معينة. ولذلك يتعين على النيابة العامة في هذه الفرضية إثبات وجود هذه الظروف من أجل معاينة الإثراء. ولكن ما يجب التأكيد عليه هنا، أن هذه الحالات لا علاقة لها بالبتة بالإثراء غير المشروع الذي يرتكبه الموظفون مساسا بالأموال العمومية ولا بجريمة الفساد.

- إثراء الشخص المتولي سلطة على القاصر: تعاقب المادة 321 6 «واقعة تعذر إثبات المصدر المشروع لمداخيل الشخص الذي يتولى سلطة على قاصر يعيش معه، إذا كان هذا الأخير يمارس على سبيل الاعتياد أفعالا إجرامية ضد أموال

الغير». فالمرشح ، كما يلاحظ، قلب عبء الإثبات في هذه الحالة، لأن الشخص الذي لا يستطيع تبرير المصدر المشروع لمنط عيشه يمكن أن يحكم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات مع الغرامة. ولكن ذلك مشروط بأن تثبت النيابة العامة واقعة العيش المشترك مع القاصر وارتكاب هذا الأخير أفعالاً إجرامية بصورة اعتيادية.

- إثراء الشخص بسبب عيشه المشترك مع شخص يمارس الدعارة:وفقاً لنفس السياق، تقضي المادة 6-625 من القانون الجنائي الفرنسي باعتبار من قبيل القوادة، واقعة «عجز الشخص عن تبرير موارد الدخل قياساً إلى نمط عيشه ، إذا كان يعيش مع شخص يتعاطى الدعارة على سبيل الاعتياد أو له علاقة مع شخص أو أكثر يمارس الدعارة». فهنا أيضاً لا يلزم الشخص بتبرير مصادر أمواله إلا إذا أثبتت النيابة العامة كونه يعيش أو يرتبط بعلاقة اعتيادية مع أشخاص يمارسون الدعارة على وجه الاعتياد¹⁵.

- إثراء الشخص بسبب عيشه المشترك مع شخص يمارس التسول: يلاحظ أن المرشح أخذ بنفس الفكرة أيضاً، طبقاً للمادة 5 12 225 ، عندما قضى بأنه « يعتبر من قبيل استغلال التسول ، واقعة عجز الشخص عن تبرير مصادر دخله قياساً إلى مستوى عيشه ، إذا كان يمارس، في الواقع، نفوذاً دائماً أو مؤقتاً، على شخص أو أكثر، يتعاطى التسول أو له علاقة اعتيادية معه». وأخذ بنفس الحكم أيضاً في المادة 1 2 450 التي يعاقب من خلالها كل شخص « يعجز عن تبرير مصادر أمواله قياساً إلى مستوى عيشه ، إذا كانت له علاقات معتادة مع شخص أو عدة أشخاص ينتمون إلى عصابة إجرامية».

كندا

يعد الإثراء غير المشروع في القانون الكندي أحد عناصر الإثبات التي يجوز الاستدلال بها أثناء محاكمة شخص متابع من أجل الفساد. ولكنه لا يشكل لوحده جريمة مستقلة بذاتها.

إيرلندا

استحدث التشريع الإيرلندي المتعلق بمعاقبة الجريمة المنظمة هيئة خاصة أسمها «مكتب الممتلكات ذات الطابع الإجرامي». وهي وحدة متخصصة للشرطة يمكنها التقدم بطلبات إلى المحكمة العليا قصد حجز ومصادرة العائدات الإجرامية. ويجوز أن تقع المصادرة بدون حاجة إلى صدور حكم بالإدانة، إذا أثبتت الوحدة المذكورة المصدر غير المشروع للأموال المكتسبة. ويسري هذا الأمر حالياً أيضاً على الموظفين العموميين ويشترط صدور حكم قضائي من أجل الفساد قبل الشروع في المتابعة الجنائية للإثراء غير المشروع. إلا أنه يمكن قلب عبء الإثبات إذا استطاع وكيل النيابة إقامة الدليل على وجود جريمة رئيسية.

15 هذا الحكم موجود أيضاً في القانون الجنائي المغربي الذي ينص الفصل 7-498 منه، كما جرى تغييره وتتميمه، على معاقبة كل شخص « عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات مشبوهة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة».

يتبين من خلال التحليل السابق أن هناك عدة صعوبات تحول دون تجريم الإثراء غير المشروع، إذا تم الالتزام باحترام القواعد الداخلية والدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة. ويبرز ذلك من خلال القانون بصورة جلية؛ فالدول التي جرت الفعل منذ مدة ليست باليسيرة، كالسنيغال ومالي، لم تطبق التشريعات المتعلقة بالإثراء غير المشروع طيلة سنوات. وهاهي ذي تسعى الآن إلى إحياء هذه التشريعات من جديد. غير أنه يخشى أن تكون دوافع المتابعات الجنائية في هذا المجال سياسية أكثر منها تعبيرا عن رغبة في تحسين مناخ الشفافية والحكم الرشيد. ذلك أن قرار المبادرة بالمتابعة الجنائية يخضع في جزء كبير منه لتقدير النيابة العامة أي للسلطة التنفيذية.

وتعتمد دول أخرى في تشريعاتها فكرة الإثراء غير المشروع؛ ولكنها لا تستخدمها إلا كعنصر في الإثبات، من غير أن يصل الأمر إلى اعتبار الإثراء غير المشروع في ذاته فعلا إجراميا معاقبا عليه بصورة مستقلة. كما أن هناك كثيرا من النظم القانونية من لا يتضمن أية إشارة إلى هذه الفكرة. إن تجريم الإثراء غير المشروع من خلال القانون لا يمكن أن يتم بمعزل عن التحديد الدقيق لحالاته. كما ينبغي أن يعين الأشخاص أو الجهات المكلفة بإجراء المتابعة الجنائية في هذا الشأن بصورة حصرية وأن يؤمن لها الاستقلال الكامل في العمل. فضلا عن ذلك فإنه يلزم بيان العناصر المفصلة للجريمة بدقة حتى يكون بالإمكان قلب عبء الإثبات عند الحاجة؛ وهي مسائل قد لا تسلم، رغم كل الاحتياطات المتخذة في هذا الشأن، من انتقادات أنصار المحاكمة العادلة.